

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد نايف الابراهيم
وعضوية القضاة السادة
نسـيم نصر اوي ، حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارة .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٥٨٩

./ وكيـله المحامي

المميز :

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/١٧١) فصل ٢٠٠٨/٣/١٧ القاضي بما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة (١/٢١) من قانون الأحداث تسليم الحدث كونه من فئة الولد إلى ولي أمره .
- ٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إبانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم بحبسـه مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دقائق والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .
- ٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنابة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٧٦ و ٧٠ و ٣٢٦) عقوبات .
- ٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنابة هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

٢- ان القرار المميز - مخالف للقانون - وذلك كونه قد بني على قناعة شخصية لا أساس قانوني لها لا من حيث الوقائع والبيانات ولا من حيث النتيجة التي توصل لها فيما يتعلق بجريمة الشروع بالقتل لانتفاء الركن الهام والاساسي بها وهو الركن المادي للجريمة فإذا كان المميز قد اجبر المتهم الثاني على حمل السكين أربع مرات لطعن المجني عليه () فإن مسرح الجريمة من حيث أداة الجريمة ومكان ارتكابها يثبت عكس ذلك وهذا وارد في أقوال الشاهد النقيب الذي بين أنه قد تم طعن المجني عليه على الفرشة بسكين فواكه لونها برتقالي وجدت تحت الفرشة وان تقرير المختبرات الجنائية لم يثبت به وجود أي بصمة تعود للمميز موجودة على السكين فكيف يكون للمميز أن يكون قد حمل السكين أربع مرات وقام باعطائها للمتهم الثاني لغايات طعن المجني عليه دون أن تكون له حتى بصمة واحدة على السكين المذكورة وحيث توصلت المحكمة المميز قرارها إلى خلاف ذلك مما يجعل قرارها مستوجباً للفسخ من هذه الناحية أيضاً .

٣- ان القرار المميز مخالف للقانون من حيث عدم وجود التسبيب في القرار لعدم معالجة اياً من بيانات الدفعية ولم يتطرق لها وإنما بنت المحكمة المميز قرارها قناعتها على شهود النيابة التي جاءت شهادتهم ركيزة وسماعية عن المتهم الثاني والمدعو (١) الذي يعتبر شريكاً أساسياً في الشروع بموجب اعترافه أمام الشرطة وأمام سعادة مدعي عام الجنايات وامام المحكمة وإذا كان القانون قد أجاز لمحكمة الدرجة الأولى وتترك لها حرية تكوين قناعاتها من أي دليل قدم أمامها إلا أن هذه الحرية غير مطلقة وليست على إطلاقها بل يتوجب على المحكمة عند أخذها بأي دليل لتكوين قناعاتها من خلاله أو طرح بينة قدمت أمامها أن تبين الأسباب التي دعته إلى ذلك الأمر الذي يخلو منه القرار المميز الذي جاء على شكل نتيجة غير محمولة على سبب. وحيث توصلت المحكمة إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض من هذه الناحية أيضاً .

٤- ان القرار المميز قد جاء مخالفاً للقانون من حيث إداة المميز بجناية هتك العرض استناداً إلى أقوال المتهم الثاني التي جاءت متناقضة مع بعضها البعض وغير صحيحة ولم تنتبه إلى صدق افادة وأقربها لفضل ارتكاب الجريمة وهي افادته في مركز أمن الهاشمية حيث جاءت افادة المتهم أمام المركز الأمني خالية تماماً من

قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...

قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...

قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...

قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...
قوله من حيث لم يتدبره ولا تدبره ...

1-

1-

:-

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

التي صدرت في تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

التي صدرت في تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها
مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م ، والتي وافق عليها

تاریخ (۱۸۶۸ و ۱۸۶۹)

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

۳- تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

۲- تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

۱- تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

تاریخ ۱۸۶۸ و ۱۸۶۹

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

وحيث أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى قامت تلك المحكمة بتسميتها وأوردت مقتطفات منها فتكون قد مارست صلاحيتها بوزن البيئة المقدمة واستخلصت منها ما أدى إلى تكوين قناعها حول اقتراح المتهم - الطاعن - لما اسند إليه .

وحيث أن الأفعال التي قام بها الطاعن المتمثلة بقيامه باحضار سكين فواكه من المطبخ ووضعها بيد المتهم والطلب منه طعن المجني عليه خوفاً من أن يفسد عنهما ويفضحهما ويقام المتهم بطعن المجني عليه ورمي السكنين ويقام المتهم بأخذ السكنين ووضعها بيد المتهم لغايات طعن المجني عليه مكرراً هذه العملية أربع مرات وأن المتهمين اشتركوا بالأفعال المادية متحدين مع بعضهما البعض وكون الإصابات شملت خطورة على حياة المجني عليه لولا التدخل الجراحي، فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

كما أن الأفعال التي قام بها المتهم (الطاعن) تجاه المتهم يوم الحادث المتمثلة بقيامه بالتوجه إلى منزل المتهم والدخول للمنزل مستغلاً عدم وجود أحد في المنزل وقيامه ببطح المتهم على الفرشة وتشليحه بطلونه وكسونه وقيام الطاعن بشلح بطلونه إلى الركلة ووضع فضيبه المتصيب على مؤخرة المتهم وبين فخديه فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هناك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لذات النتيجة التي انتهينا إليها .

وحيث أن العقوبة المفروضة على المتهم (الطاعن) تقع ضمن حدها القانوني، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى استعملت بحق الطاعن الأسباب المخففة التقديرية فتكون النتيجة التي توصلت إليها تلك المحكمة تتفق وأحكام القانون وتدعو هذه الأسباب غير واردة على القرار الطعين مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

٢٠٠٨/٧/٧٨/٥

